مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ١١٧-١٣٣
ISSN: 2222-6583

# حق الانتخاب وموقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

**م.د عبد الغفور اسعد عبد الوهاب**
قسم القانون، كلية دجلة الجامعة، بغداد، العراق
ghafoor.asaad@duc.edu.iq

**المستخلص:**

يتناول هذا البحث حق الانتخاب في العراق وفقا لما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حيث يستعرض الأحكام القانونية المتعلقة بحق التصويت وشروطه، بالإضافة إلى المعايير الدستورية التي تضمن حرية ونزاهة الانتخابات. كما يناقش البحث التطورات التشريعية التي أثرت على الممارسة الانتخابية، والتحديات التي تواجه النظام الانتخابي في العراق، مع اقتراح حلول لتعزيز المشاركة الديمقراطية وضمان الامتثال للمعايير الدولية.

**الكلمات المفتاحية:**

حق الانتخاب، التشريعات الانتخابية، الديمقراطية، النزاهة الانتخابية.

**Abstract :**

This study examines the right to vote in Iraq as outlined in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq. It explores the legal provisions governing voting rights and conditions, as well as the constitutional standards ensuring free and fair elections. The research also analyzes legislative developments affecting electoral practices and the challenges facing Iraq's electoral system. Additionally, it proposes solutions to enhance democratic participation and ensure compliance with international standards.

**Keywords:**

Right to vote, electoral legislation, democracy, electoral integrity .

## المقدمة

الانتخاب كمفهوم عام يعني مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم، والوسيلة الديمقراطية في تولي السلطة بالدولة. كما يعد حق الانتخاب وموقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ محوراً أساسياً في الأنظمة السياسية والإطار الدستوري، حيث يسلط الضوء على حق المواطنين في المشاركة الجادة في اختيار ممثليهم الحكوميين. وباستقراء موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حق الانتخاب، يمكن فهم التحديات والتطورات التي شهدتها العملية الانتخابية وتأثيرها على المشاركة الديمقراطية في المجتمع العراقي.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ١١٧-١٣٣
ISSN: 2222-6583

**اهمية البحث**

البحث في حق الانتخاب وموقف دستور جهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يتيح فهماً أعمق لكيفية تعزيز الديمقراطية في العراق وتشجيع المشاركة الشعبية في عملية مباشرة السلطة ، كما يسلط الضوء على كيفية توجيه الدستور للسلطات الحكومية لحماية تنفيذ إجراءات انتخابية شفافة وعادلة، ويكشف البحث كيفية تعزيز المشاركة السياسية الشاملة والتمثيل العادل لجميع فئات المجتمع وفي فهم كيف يسهم دستور جهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في تحقيق الاستقرار الامني والاجتماعي والسياسي من خلال توفير إطار دستوري يحترم حقوق المواطنين ويضمن تمثيلهم الفعّال مما يسهم في بناء دولة القانون.

**مشكلة البحث**

مشكلة الدراسة حول كيفية بيان موقف دستور جهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حق الانتخاب، وما هو التكيف القانوني هل هو حق ام وظيفة ام سلطة قانونية؟ وهل موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منسجماً في تكيف حق الانتخاب؟

**منهجية البحث**

يعتمد البحث على منهج تحليلي لدراسة موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حق الانتخاب، ويستند على تحليل مفصل للأحكام القانونية والدستورية المتعلقة بحق الانتخاب، وذلك بهدف فهم وتفسير المواد الدستورية ذات الصلة.

للبدء في هذا البحث، يجب أولاً التعرف على المواد الدستورية ذات الصلة بحق الانتخاب في دستور جهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . و يتم ذلك عن طريق استعراض ودراسة المواد المتعلقة بهذا الحق، والتي قد تشمل أحكاماً تحدد شروط التسجيل في السجل الانتخابي ، والإجراءات الخاصة بالتصويت والفرز، وكذلك حقوق المواطنين في المشاركة في العملية الانتخابية ومدى تطابقها مع الديمقراطية وحقوق الانسان و القاء الضوء على موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حق الانتخاب وتقييم لمدى تطابقه مع المعايير الوطنية والدولية وأركان الديمقراطية .

**هيكلية البحث**

ان موضوع حق الانتخاب وموقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اقتضى تقسيم البحث الى مبحثين الأول مفهوم حق الانتخاب وتميزه عن غيره ، اما الثاني فقد تضمن شروط حق الانتخاب مع بيان موقف دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

## المبحث الأول: مفهوم حق الانتخاب وتمييزه عن غيره

إنّ حق الانتخاب يشكل ركيزة أساسية في بناء الأنظمة الديمقراطية، حيث يُعَدُّ هذا الحق محوراً رئيسيّاً للمشاركة المدنية والتأثير في صنع القرارات السياسية. ويتميز حق الانتخاب بأهميته البالغة في تحقيق

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ١١٧-١٣٣
ISSN: 2222-6583

التمثيل الشرعي للمواطنين في مؤسسات الحكم. ولذا، يستدعي فهم مفهوم حق الانتخاب تحليلاً دقيقاً لطبيعته وخصائصه، وكيفية تميزه عن المفاهيم الأخرى المتعلقة بالمشاركة السياسية وفقاً لما يلي:

## المطلب الأول: مفهوم حق الانتخاب

تعد الانتخابات الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناخبين للمشاركة في اختيار ممثليهم والمشاركة في إدارة الشؤون العامة لدولتهم. كما تعتبر من اهم الممارسات السياسية لنقل السلطة بطريقة سلمية من مجموعة الى أخرى. ونظراً لأهمية ظاهرة الانتخابات لإرساء قواعد الديمقراطية سنتطرق اليها بما يأتي:

### الفرع الأول: التعريف بحق الانتخاب

**لغةً:**

الانتخاب من فعل نخب، "ونخب: أي أنتخب الشيء أختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة (الانصاري، دون سنة نشر:٣٤) إذاً في لسان العرب لابن منظور، يُعرَّف الانتخاب على أنه من فعل "نخب"، حيث يعني "نخب" اختيار الشيء واختيار النخبة ما تم اختياره منه. ويمكن فهم النخبة كخيار يتم اختياره من قبل الأفراد، وتُركز النخبة على اختياراتهم. وتشير "النخب النزع" و"الانتخاب الانتزاع" إلى استخراج واختيار الأمور، بينما يعبر "الانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة" عن اختيار الأشياء المميزة والممتازة ( عبد الباقي ، محمد ، جلغوم ، عبدالله : ٢٦٨- ٢٦٩).

**اصطلاحاً:**

أما اصطلاحاً يعرف الانتخاب بأنه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يُمَثِّل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم (اقتراع) أي الاقتراع على اسم معين، ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام مستوفياً شروط السن والعقل واعتبارات الشرف " ليس مجرماً محكوماً عليه "، فضلاً عن شرط الجنسية (علاوي ، ستار٢٠٠٩: ٢٣) .

كما عرف الدكتور صلاح الدين فوزي الانتخاب بأنه: " الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إراداتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم من بين عدة مرشحين" ( فوزي، صلاح الدين ، ٢٠٠٠:٦٧). وبذلك فالانتخابات هي إجراء دستوري لاختيار شخص يمارس السلطة نيابة عن الناخبين ولفترة محدودة دستورياً وقانونياً. وقد حددت المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق بانتخاب مجلس النواب بطريق الاقتراع العام السري المباشر.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ١١٧-١٣٣
ISSN: 2222-6583

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فقد ذهب البعض الى ان الانتخاب حق شخصي، في حين اتجه رأي ثاني بأن الانتخاب وظيفة اجتماعية، ويرى الثالث انه سلطة قانونية، وسنتناول ذلك فيما يأتي:

**اولاً: حق شخصي**

أي انه حق لكل فرد من افراد الشعب السياسي و يترتب على ذلك مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة افراد الشعب البالغين سن الرشد في الانتخاب ، و بما انه حق شخصي فلا يترتب عليه أي الزام، بمعنى من حق الناخب ان يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه كما ان من حق الناخب ان يمتنع ويهمل ممارسة حقه(عبدالله ، عبد الغني ، ٢٠٠٤:٢٢٤ ، الدبس ، عصام ÷١٩٩:٢٠١٠ ).

أن الرأي القائل بإن الانتخاب حق شخصي يعني عدم جواز تقييد هذا الحق بأي شكل من الاشكال، ولقد استخلصت هذه النظرة من مبدأ السيادة الشعبية التي نادى بها (جان جاك روسو) والتي اعتبرت الشعب صاحب السيادة الناتجة من مجموع ارادات الآراء المتساوية ومن الحق الطبيعي بالمشاركة في الحياة الحكومية. (فوزي، صلاح اللدين، ١٩٨٥:١٢، شيعا، إبراهيم، ١٩٨٢ :١٥٦، حلمي، عمر، ١٩٩١:١٨).

اذن يترتب على الاخذ بنظرية السيادة الشعبية وجوب تقرير أسلوب الاقتراع العام، وأن الانتخاب اختياري وليس اجباري بحيث يستطيع الناخب الذهاب الى صناديق الاقتراع أو يمتنع عن ذلك.

**ثانياً: وظيفة اجتماعية**

عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلاً من مبدأ السيادة الشعبية، ومضمون هذا المبدأ يقول بأن السيادة الشعبية لا تعود الى افراد الجماعة و أنما الى شخصية معنوية مستقلة عن الافراد الطبيعيين وهذه الشخصية المعنوية هي (الامة)، وان الافراد الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب انما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة وهم لا يحصلون على هذا الحق الا من الدستور والقانون التي لا تعترف بهذا الحق الا لمن تراهم اهلاً لذلك، أي ليس هناك حق للفرد بالانتخاب وانما يحصل افراد معينون تتوفر فيهم شروط معينة على حق التصويت من خلال القوانين التي تصنعها الدولة. وبذلك تستطيع القوانين ان تحرم شرائح معينة في المجتمع من حق التصويت وتقضي، بالتالي، على مبدأ الاقتراع العام وتجعل عملية التصويت الزامية والامتناع عنها يؤدي الى فرض العقوبات اذا اقتضت ذلك. ( العاني ، علي غالب – بدون تاريخ :٢٨ ، حافظ ، محمود ، ١٩٧٦ :٢٣٥) .

يترتب على هذا الرأي بأن الاقتراع مقيد والسيادة للأمة يعطي الحرية للأمة بأن تضع الضوابط التي ترتئيها في من يباشرون هذه الوظيفة وأن الانتخاب اجباري وليس اختيارياً.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ١١٧-١٣٣
ISSN: 2222-6583

**ثالثاً: سلطة قانونية**

يرى بعض الكتاب ان الانتخاب ليس بحق ولا وظيفة اجتماعية وانما سلطة قانونية مصدرها الأساس الدستور الذي ينظمها من اجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام (العاني، علي غالب – بدون تاريخ :٣٣).

اخيراً نرى ان الانتخابات مكنة قانونية لصالح الفرد والمجتمع ينظمها الدستور وقانون الانتخابات بتوازن وتناسب بين المصلحتين وفي حالة التعارض تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد.

## المطلب الثاني: تمييز حق الانتخاب عن غيره

ان حق الانتخاب وحق الترشيح يعدان من الحقوق السياسية التي تكفلها الدساتير في اغلب الدول، وهناك تلازماً بين الديمقراطية وممارسة الافراد للترشيح والانتخاب لتولي السلطة في الدولة وعدم إضفاء سمة الديمقراطية على النظام السياسي الذي لا يمارس الانتخابات بمفهومها الصحيح باعتبارها اسلوباً في اسناد السلطة ولذلك سنميز بين تلك المصطلحات بالآتي:

### الفرع الأول: التمييز بين حق الانتخاب والترشيح

**اولاً : أوجه الشبة :**

١. الترشيح والانتخاب وسيلة ضرورية لتحقيق الديمقراطية، وهما يُصفان بأنهما متكاملان ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر. وهما جزءاً من حقوق وواجبات المواطنين التي تكفلها الدساتير، وتهدف إلى إشراك المواطنين في اختيار قادتهم وتشكيل المجالس النيابية. ( مقلد، عبدو ، إسماعيل، عصام ، ٢٠٠٥،:٤٧)

وتُعتبر مساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني يتطلب القيام به في مختلف مجالات الحياة لضمان شفافية وصدق تعبير المجالس النيابية عن إرادة الشعب، وتكفل الدساتير ممارسة هذين الحقين بجدية وفعالية دون قيود تُفرغهما من مضمونهما أو تُعيق جوهرهما ( قرار المحكمة الدستورية المصرية رقم (١٦ لعام ٢٠١٥)

٢. كلاهما صورة من صور المشاركة في إدارة شؤون الدولة.

٣.كلاهما يعدان من الحقوق السياسية للشعب السياسي وضمانه لاحترام حقوق الانسان.

٤.وحدة التنظيم القانوني اذ ينظمها قانون واحد هو قانون الانتخابات.

٥.من حيث الأهمية، كلاهما يشكل مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، فالترشيح يعد مرحلة من المراحل التحضيرية الممهدة للعملية الانتخابية، والانتخاب يمثل المرحلة المعاصرة لهذه العملية.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ١١٧-١٣٣
ISSN: 2222-6583

مما تقدم نرى ان حق الترشح وحق الانتخاب يتشابهان في عدة جوانب، بما في ذلك تكاملهما السياسي والقانوني، وأهميتهما في ضمان المشاركة في إدارة شؤون الدولة وتعزيز اركان الديمقراطية وبناء دولة القانون.

**ثانياً: أوجه الاختلاف:**

هناك أوجه خلاف عديدة وادناه اهمها:

١- من حيث التعريف

عرف الفقيه (اندريه هوريو) الانتخاب بانه يمثل في الكيفية التي يختار بها الأفراد الذين يمثلونهم والذين يستطيعون ممارسة الحكم بتطبيق السياسية التي يفضلها ناخبيهم، وعرفه آخرون بانه اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد ( الحلو ، ماجد ، ١٩٨٠ : ١٠٣ ) ، ويمكن القول ان الانتخاب مكنه المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار من يمارس السلطة وفقاً لما يرونه صالحاً لهم. بينما يعرف الترشيح بانه اجراء من اجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المرشح الصفة القانونية لخوض التنافس الانتخابي، و السعي للحصول على اصوات الناخبين تمهيداً للفوز بتحقيقه الاصوات المطلوبة لشغل أحد مقاعد المجلس النيابي (عفيفي ، مصطفى ، ١٩٨٤ : ١٨١)، وعرفه آخرون بانه مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين، للفوز بعضوية البرلمان . ( الباز ، داود ، ٢٠٠٢ : ٣٠٨ )

٢- من حيث الطبيعة القانونية

على الرغم من ان الحق في الانتخاب والحق في الترشيح لعضوية المجلس النيابي يعدان من الحقوق الدستورية إلا انهما يختلفان في الطبيعة القانونية بحسب أن الحق في الترشيح ، الذي يلتحم مع الحق في العضوية، ينطوي على تقرير ولاية عامة تلحق بالعضو ، إذ انه يمثل الشعب ويتصرف نيابة عنه، وهذه الولاية العامة بما تنطوي عليه من تكليف تطلبت شروطاً فيمن يقوم عليها، فتعين النزول على احكامها طالما لم تتصادم مع المبادئ العامة والاصول الحاكمة التي تضمنها الدستور في تنظيمه لأحكام تلك الولاية، فالأصل في الولاية تقيّد من يقوم عليها بالشروط والاوضاع المقررة، وكل ذلك خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لحق الانتخاب، الذي لا ينطوي إلا على ممارسة المواطن لحقه هو، في الانتخاب، فلا ينوب في ذلك عن أحد، مما يعني أن يكون الأصل في تنظيم الحق هو الاباحة وليس التقييد، ونتيجة لذلك ولازمه لا يكون التنظيم التشريعي لحق الانتخاب مما يتعين بالضرورة أن ينسحب تلقائياً على تنظيم الحق في الترشيح، فهذا الأخير حق يتضمن تقرير ولاية متعدية على الغير، أما الانتخاب فمحض حق شخصي . قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٩٧٣) لعام ٤٧ قضائية "عليا" في ٧/١٢/٢٠٠٠. نقلاً. عن عفيفي كامل ، ٢٠٠٢:٣٧٩-٣٨٠) .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ١١٧-١٣٣
ISSN: 2222-6583

٣-من حيث شروط ممارستهما:

ان الحقين لا يستويان في التكييف القانوني الصحيح من حيث ان الترشيح ينطوي على تقرير ولاية عامة تلحق بالعضو، فيما الانتخاب يتضمن تقرير ولاية متعدية على الغير فلا يكون سوى حقاً شخصياً، وعليه فإنه لا يكون سائغاً التحدي بوجوب انسحاب كافة أوضاع التنظيم المقررة لحق الانتخاب بذاتها لتنظيم حق الترشيح وشروط العضوية للمجلس النيابي، فكل من الحقين يستدعي من الأحكام ما يتفق وتكييفه القانوني الصحيح والسليم، واختلاف الحقين في التكييف القانوني يقوم مبرراً صادقاً لمشروعية المغايرة في تقرير الشروط المقررة لممارسة كل منهما، فيقوم الحق في الانتخاب على أصل الاباحة، بينما يقوم الحق في الترشيح على أصل التقييد بحسبانه ينظم شؤون ولاية عامة على الغير. (عفيفي ، كامل ، ٢٠٠٢ : ٣٧٩-٣٨٠)

وبذلك تختلف شروط ممارسة كل منهما، فلا يوجد تلازم بين أهلية الانتخاب وأهلية الترشح، إذ ليس كل ناخب مرشحاً، لكن كل مرشح لابد أن يكون ناخب. ( فهمي ، خالد ٢٠٠٧، : ١١٩ ) .

بناءً على ذلك، يتضح أن حق الترشيح يختلف عن حق الانتخاب في عدة جوانب، منها التعريف، والطبيعة القانونية، وشروط ممارستهما، مما يجعل كل منهما يحمل خصائصه الخاصة ويتميز عن الآخر في العملية الانتخابية وفي التشريعات القانونية التي تنظمها.

## الفرع الثاني: تمييز حق الانتخاب عن حق الاستفتاء

يعد الانتخاب والاستفتاء من الآليات الديمقراطية الأساسية التي يمكن للمواطنين من خلالهما المشاركة في إدارة شؤون الحكم، وهناك أوجه شبه واختلاف فيما يلي:

اولاً: أوجه الشبة:

١- يتمكن الشعب من خلالهما التعبير عن إرادته السياسية واختيار ممثليه لممارسة السلطة.

٢- يتم التصويت فيهما عن طريق ورقة الاقتراع، حيث يقوم الناخبون بوضع علامة على الخيار الذي يفضلونه.

٣- في المفهومين يعبر عن الوعي السياسي للبلد، ولهما نتائج تشير الى الاستقرار.

**ثانياً: أوجه الاختلاف:**

١- من حيث الغرض:

يهدف الانتخاب إلى اختيار ممثلين للشعب في السلطة التشريعية أو التنفيذية. اما الاستفتاء فيعني معرفة رأي المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب في قضية معينة قبل البت بها نهائياً.

٢- من حيث الموضوع:

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ١١٧-١٣٣
ISSN: 2222-6583

يتم في الانتخاب اختيار المرشحين أو الأحزاب السياسية التي ستمثل الشعب في الحكومة. اما في الاستفتاء يتم الاستفسار عن رأي الشعب في قضية معينة، مثل تعديل دستوري أو قانوني، أو موضوع سياسي معين.

٣- من حيث التوقيت:

يتم الانتخاب عادة بانتظام وفقاً لجدول زمني محدد، مثل كل أربع سنوات في العديد من الدول. اما الاستفتاء يمكن أن يكون دستورياً أو قانونياً او سياسياً وقد يكون سابقاً أو لاحقاً (الكاظم، صالح ، العاني، عللي غالب ، ١٩٩٠:٢٩.

٤- من حيث النتيجة:

يحدد الانتخاب الفائزين الذين سيمثلون الشعب في المؤسسات الحكومية. اما الاستفتاء يسفر عادة عن قرار ملزم، سواء كان ذلك بتغيير دستوري أو قانوني، أو باتخاذ قرار سياسي معين.

بهذه الطريقة، يتم التمييز بين الانتخاب والاستفتاء بناءً على الغرض والموضوع والتوقيت وآليات التنظيم والنتيجة. في حين يهدف الانتخاب إلى اختيار ممثلين للشعب لمباشرة المؤسسات الدستورية اعمالها وفقاً للدستور والقانون (الكاظم، صالح، العاني، عللي غالب، ١٩٩٠:٣٠ ) .

## المبحث الثاني: معايير ممارسة حق الانتخاب في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

سنتناول في هذا المبحث معايير ممارسة حق الانتخاب في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكما يأتي:

### المطلب الأول: المعايير الموضوعية

ان الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يتعارض ووجود بعض الشروط التي تهدف الى تنظيمه والتي يمكن ايجازها بالآتي:

**اولاً: الجنسية:**

من البديهي ان الانتخاب لا يباشره الا مواطنو الدولة دون الأجانب، وهم وحدهم الذين يحق لهم الانتخاب والترشيح الى الوظائف العامة، وتتجه أغلب الدول الى التمييز بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس حيث لا يجوز لمن اكتسب الجنسية ان يباشر الحقوق السياسية الا بعد مضي مدة محددة على اكتسابه الجنسية قد تكون على سبيل المثال خمس سنوات أو أكثر حسب قانون تلك الدولة. (الشرقاوي، سعاد ، ١٩٨٤، :١٥٧ ) .

لقد نصت المادة (٤٩) البند (ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على..... تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكلما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون.....، يتبين من النص ان المشرع الدستوري

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ١١٧-١٣٣
ISSN: 2222-6583

العراقي احال مسألة تنظيم شروط المرشح والناخب للقانون العادي، (الطيار، روافد محمد علي الطيار، ٢٠١١ : ١١١ ) .

كما نصت المادة (١٨) البند سادساً منه على..... تنظم أحكام الجنسية بقانون.... "، وبالرجوع الى قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل فقد نصت المادة الخامسة منه على..... يشترط في الناخب ان يكون أولاً: عراقي الجنسية.... " وهو النص ذاته الذي أشارت اليه المادة الخامسة من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩. (للمزيد ينظر المواد ٤، ٥ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦).

**ثانياً– العمر**

ان وجود هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، حيث لا يجوز ان يباشر مهمة الانتخاب الا من وصل الى العمر الذي يؤهله لمباشرة التصرفات القانونية.

أن المشرع العراقي اشترط في الناخب بلوغ الثامنة عشر من عمره في العام الذي تجري فيه الانتخابات مما يعني ان الناخب قد لا يكون بلغ هذا السن في التاريخ الذي أجريت فيه الانتخابات و أنما بلغه في تاريخ لاحق ومع ذلك فالقانون لم يحرمه من ممارسة حق التصويت، وهذا الاتجاه محمود لأنه يؤدي الى توسعة هيأة الناخبين، بخلاف قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ الملغى الذي كان يشترط في الناخب بلوغ الثامنة عشر من العمر في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات.

**ثالثاً– الأهلية**

تكون الاهلية العقلية او الأدبية:

١ – الأهلية العقلية:

نصت المادة (٤٩) البند (ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على " تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكلما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون "يتبين من النص أن المشرع الدستوري قد أحال القانون العادي مسألة تنظيم شرط الأهلية وقد نصت المادة الخامسة من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل وكذلك المادة الخامسة من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٩ على " يشترط في الناخب أن يكون..... كامل الأهلية، و لم يبين المشرع العراقي – بخلاف المشرع اللبناني – الحالات التي يترتب عليها فقدان المواطن الأهلية كما انه لم يوضح ما المقصود بكمال الأهلية هل يقصد بها الأهلية العقلية أو الأدبية أو كلاهما معا . (الطيار ، روافد ٢٠٠٧: ٣٦).

، ولقد أشارت المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ الشخص يكون كامل الأهلية اذا بلغ من الرشد متمتعا بقواه العقلية وغير محجور علية، ومن الحالات التي يترتب عليها فقدان او نقص الأهلية العقلية العته والغفلة والسفة والجنون . ( فوزي ، تيماء ٢٠١٨ : ٤٣ )

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ١١٧-١٣٣
ISSN: 2222-6583

اما المحجور عليهم فهم ممنوعون من مباشرة حق الانتخاب ويستطيع ان يمارسوا هذا الحق في حالة رفع الحجر عنهم.

٢ – الأهلية الأدبية :

أكتفى المشرع العراقي – كما بينت في بحث الأهلية العقلية – بالنص على شرط كمال الأهلية بالنسبة للناخب بموجب المادة الخامسة من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل والمادة الخامسة من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي العام ٢٠١٩ من دون تحديد لنوع الأهلية، وبما أن المشرع لم يبين حالات فقدان الأهلية الأدبية فلابد من الرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة (٦٩) منه على الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية كما حددت المادة (٢١) من القانون ذاته الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة والرشوة وهتك العرض، وان الحرمان من حق الانتخاب يسري من تاريخ صدور الحكم حتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن من دون حاجة إلى اصدار حكم برد اعتباره . ( ألغي قانون رد الاعتبار رقم ٣ لعام ١٩٦٧ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٩٧ لعام ١٩٧٨ ) .

اما بالنسبة لمرتكبي الجرائم الانتخابية في الرجوع إلى الفصل السابع من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل وكذلك الفصل الثامن من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٩ نجد أن العقوبات المنصوص عليها في الحبس والغرامة فقط وبالتالي لا يسري الحرمان من حق الانتخاب في حالة ارتكاب الفرد لجريمة انتخابية الا كعقوبة تكميلية يقررها القاضي عند الحكم بالحبس لمدة تزيد على العام في حال ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين (البياتي، وائل ٢٠١١ : ٤٦ ) .

، ونجد أنه من الأفضل حرمان مرتكبي الجرائم الانتخابية من حق الانتخاب و التصويت كون هذا الحق على درجة عالية من الأهمية يفترض فيما يخص الأهلية الأدبية للمرشح لعضوية مجلس النواب فقد بينت سابقاً أن المادة (٤٩) من الدستور اشترطت أن يكون كامل الأهلية، أما قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٥) لعام ٢٠١٣ المعدل فقد نصت المادة (٨) منه على " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب..... أن لا يكون محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس أو السجن ..... ، كما نصت المادة (٨) من مشروع قانون الانتخابات لعام ٢٠١٩ على يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب.... أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو اثري بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات.

رابعاً- الجنس: يعد احد الشروط التي كانت ولاتزال تشكل موضوع جدل ونقاش كبير حيث جعلت الكثير من الدول ممارسة الحق الانتخابي حكراً على الرجال تحت ذريعة مفادها ان المرأة ليست مؤهلة بتكوينها على ممارسة العمل السياسي والخوض في صراعات هي من شان الرجال. الا أن هذا التمييز بدأ يتراجع، إذ ذهبت معظم دساتير العالم الى الاخذ بمبدأ المساواة في تقرير حق الانتخاب للذكور والاناث على حد سواء، فاعترفت به الولايات المتحدة الامريكية سنه١٩٢٠ وقررته انكلترا منذ عام ١٩٢٨ وفرنسا عام ١٩٤٤.( الشرقاوي ، سعاد ١٩٩٤:٢٠).

اما في العراق فقد منح دستور جمهورية العراق للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الحياة السياسية والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح والتصويت. (ومثال ذلك ما مقرر في النظم الانتخابية لدول الخليج العربي، مع الاشارة الى ان الكويت اجازت للنساء مباشرة الحقوق السياسية في ايار ٢٠٠٥، ينظر مجلة العربي الكويتية، العدد ٦٠٩، ٢٠٠٩، ص٣٦- ٦٤.) .

وعلى الرغم من التقدم الذي تم احرازه في هذا المجال يلاحظ ان بعض الدول لازالت حتى الوقت الحاضر لا تسمح للنساء بمباشرة حق الانتخاب والترشيح .

من خلال ما تقدم يتضح انه متى ما توفرت الشروط السابقة في المواطن اصبح ناخباً ويحق له المشاركة في الحياة السياسية لاختيار من ينوب عنه في ممارسة الحكم، وتختلف الدول في تحديد الاسلوب الذي يتم بواسطته اختيار الناخبين لنوابهم، ليقوموا بتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة، فمنها من اعتمد أسلوب الانتخاب المباشر عن طريق اختيار الناخبين من ينوب عنهم في تولي مهام الحكم بشكل مباشر دون وسيط، وهو الأسلوب المعمول به في دول عديدة منها مصر بالنسبة لاختيار أعضاء مجلس الشعب وفي اختيار رئيس الجمهورية، والعراق بالنسبة لاختيار اعضاء مجلس النواب، اذ اشترط الدستور ان يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، بينما تلجأ دول اخرى الى اعتماد اسلوب الانتخاب غير المباشر الذي يجعل مهمة الناخبين تنحصر في اختيار مندوبين يقومون بالنيابة عنهم في اختيار النواب والحكام، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب في انتخاب رئيس الجمهورية. ( الساعدي ، حميد ١٩٧٦:٢٠٨ ) .

أما في العراق فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية اذ اشار الدستور على ان ينتخب مجلس النواب رئيساً للجمهورية.

مما تقدم نجد ان الانتخابات ضرورة لا غنى عنها لا نها تمثل الأساس لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، لذا تلجأ معظم الانظمة السياسية المعاصرة الى اتخاذ تدابير تؤمن سلامة الانتخابات ، وهي تتمثل

بسرية التصويت وذلك بإتاحة الحرية للناخب في ممارسة حقه في اختيار من ينوب عنه في ممارسة السلطة دون خوف او وجل ، وتحقيق المساواة بين الناخبين فضلاً عن عدم ممارسة اي ضغوط على الناخبين بغية إجبارهم على التصويت لصالح مرشحين بعينهم باستعمال أساليب ترغيبيه وأخرى ترهيبه ، واخيراً منع اي تزوير في الاصوات وتزييف نتائج الانتخابات . ( الياسري ، ياسين ، ٢٠١١:١٧٩).

ان هذا لن يتحقق إلاّ بوجود هيئة مستقلة تمارس الاشراف على العملية الانتخابية وتكون مسؤولة عن اي وضع غير صحيح من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية. إذ تم لأول مرة في العراق تشكيل هيئة مستقلة (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة التي تشرف على سير العملية الانتخابية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في عملها لرقابة مجلس النواب مع توافر وعي سياسي للشعب السياسي.

## المطلب الثاني: المعايير الاجرائية

سوف يتم بحث المعايير الاجرائية لحل المشاركة السياسية في العراق من خلال ما يأتي:

### أولاً: تسجيل الناخبين

(١) نصت المادة الخامسة من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل وكذلك المادة الخامسة من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩ على " يشترط في الناخب أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين.... "، ونصت المادة الثانية من نظام تحديث سجل الناخبين رقم (١) لعام ٢٠١٩ على " يجب توافر الشروط القانونية الآتية في الناخب ليشارك في الانتخابات..... ٤- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.... "، يتبين من النصين المتقدمين أن المشرع العراقي اعتبر القيد في سجل الناخبين أحد الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الناخب ، ويرى جانب من الفقه أن في ذلك مساس بعمومية الاقتراع التي أشارت لها المادة ١٣ / البند (أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ( المادة ١٣ / البند (أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ) . فالاقتراع العام يقتضي منح حق التصويت لجميع المواطنين من دون تمييز فيما بينهم الا انه لا يتعارض مع وجود بعض الشروط التي تضعها قوانين الانتخاب والتي تعد مقبولة بل وضرورية لتنظيمه وهي السن والجنسية والأهلية ، أما التسجيل في سجل الناخبين فهو يعد بمثابة دليل على توافر تلك الشروط ( ياسر، صالح وآخرون، ٢٠١٢: ١١٠) ، ونحن بدورنا نؤيد الرأي الذي يذهب الى ان ينص المشرع العراقي على ان يكون الناخب مقيداً في سجل الناخبين بموجب فقرة مستقلة وليس من ضمن الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الناخب، وأن ينظم كلما يتعلق بسجل الانتخاب بقانون تأكيداً لأهميته بوصفه أحد أهم دعائم العملية الانتخابية. وقد نصت المادة (١٦) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ ملحق، (٢٠٢٥)، ص: ١١٧-١٣٣
ISSN: 2222-6583

(٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل وكذلك المادة (١٧) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩ على " أولاً: على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ثانيا: تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين..... يتبين من النص أن الجهة المكلفة بإعداد وتحديث سجل الناخبين هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .( تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيأة مستقلة بموجب القانون حيث نصت المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيأة النزاهة هياة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون "، يتبين من النص أن المشرع الدستوري أحال مسألة تنظيم عمل المفوضية وآلية تشكيلها وادارتها واختصاصاتها إلى القانون، وبناء على ذلك صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لعام ٢٠٠٧، وقد نصت المادة (١) البند (أولا) منه على " تؤسس بموجب هذا القانون هيأة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.....، كما عرفت المادة الثانية من القانون ذاته المفوضية بأنها..... هيأة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب... "، وتتألف المفوضية من الإدارة الانتخابية ومجلس المفوضين، وقد عهد بمهمة انشاء وتحديث سجل الناخبين إلى مجلس المفوضين استناداً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون ).

كما نصت المادة (٣) من نظام تحديث سجل الناخبين رقم (١) لعام ٢٠١٩ على " يعتمد سجل الناخبين المعد من قبل المفوضية والمستخدم في آخر تحديث ان المشرع العراقي اعتمد نظام القيد الشخصي والدائم الذي يجري تحديثه في فترات تحددها مفوضية الانتخابات، واعتمد العراق نظام القيد غير الشخصي بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج حيث افتتحت مفوضية الانتخابات – في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ – في الخارج مراكز ومحطات اقتراع في (١٣) دولة ومراكز ومحطات اقتراع في (٦) دول أخرى تابعة لإدارة المكاتب الانتخابية في الدول المجاورة لها، ويتكون كل مركز اقتراع من محطة اقتراع او أكثر تخدم كل محطة منها ما يقارب (١٢٠٠) ناخب وتحتفظ كل واحدة منها بنسخ فارغة من سجلات الناخبين خاصة بالمحطة ذاتها تدرج فيها أسماء الناخبين الراغبين بالاقتراع بعد التأكد من وثائقهم الثبوتية ( المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، مكتب انتخابات الخارج، الفصل الأول من اجراءات التسجيل والاقتراع والفرز والعد لانتخابات مجلس النواب العراقي (٢٠١٨).

**ثانياً: شرط الاقامة**

إن قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل وكذلك مشروع قانون انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٩ لم يشيرا بصورة صريحة إلى الموطن الانتخابي الا من خلال اعتماد مفوضية الانتخابات على احصائيات البطاقة التموينية في تسجيل الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط الناخبين التي حددها المشرع وتوزيع الي على مراكز الاقتراع وفقاً لرقم وكيل المواد الغذائية على اساس محل اقامة

الناخب الفعلية ، فضلاً عن ذلك فان القانون أوجب تسجيل الناخب في دائرة انتخابية واحدة، لذا يمكن القول أن المشرع العراقي اعتمد معيار الاقامة في تحديد الموطن الانتخابي . (جبار، جمال ٢٠١٣: ٤٩).

واستثنى المشرع العراقي الناخبين المهجرين من شرط الاقامة حيث يحق لهم أن يمارسوا حقهم بالتصويت للمحافظة التي هجروا منها بشرط أن تكون اسماءهم مقيدة لدى وزارة الهجرة والمهجرين،( المادة (٤٠) البند رابعاً من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل).

كما خصص المشرع مراكز انتخابية للعراقيين المقيمين في الخارج تعيدها مفوضية الانتخابات وقد تولت السفارات العراقية في بعض الدول المختارة مسألة تنظيم وتنفيذ عملية الاقتراع بمساعدة منظمات الأمم المتحدة المختصة. وحددت مفوضية الانتخابات. الوثائق التي يتم اعتمادها لربط الناخب بالمحافظة التي يرغب بالتسجيل والتصويت لمرشحيها وميزت بين حالتين، الأولى اذا كانت الولادة في العراق يتم اعتماد البطاقة التموينية بوصفها تشير إلى آخر محل اقامة للناخب قبل مغادرته العراق، وفي حال تعذر ذلك تعتمد المفوضية معيار محل الولادة المدون في وثائق اثبات الشخصية كهوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية وجواز السفر أو الوثائق الاجنبية اذا كانت تشير إلى محل الولادة، أما الحالة الثانية فهي اذا كان الناخب مولوداً خارج العراق ففي هذه الحالة أعطت المفوضية للناخب حرية التصويت للمحافظة التي ينتمي اليها أحد والديه شريطة أن يقدم ما يثبت هذا الانتماء ( الطيار ، روافد ، ٢٠٠٧ : ٤٥ ) .

وقد أشارت المفوضية إلى امكانية اثبات السكن عن طريق الاستناد إلى هوية الأحوال المدنية من خلال دائرة الأحوال المذكورة فيها، حيث أن دائرة الأحوال تثبت أن المواطن يسكن في المحافظة التي تقع فيها الدائرة ولا يتم اعتماد محل الولادة المذكور في هوية الأحوال المدنية كدلالة على المحافظة التي يسكن فيها كون العديد من الناخبين ولدوا في محافظة ويسكنون في محافظة أخرى، ونجد أن اعتماد دائرة الأحوال المدنية كمعيار الإثبات السكن هو معيار غير دقيق لان المواطن قد يكون يسكن في محافظة ودائرة أحواله في محافظة أخرى.

يتبيّن أن القوانين الانتخابية في العراق تنصّ على ضوابط وإجراءات دقيقة لتسجيل الناخبين وتحديث سجل الناخبين، بما يضمن شمولية العملية الانتخابية ونزاهتها. كما تتضمن هذه الضوابط معايير لتحديد موطن الناخب وشروط معيّنة لممارسة حقه الانتخابي، مع استثناءات للمغتربين. ومع ذلك، فإن وجود معوقات فنية ومالية وقانونية وصحية قد يؤثر على سير عملية تحديث سجل الناخبين وتنظيم الانتخابات بشكل عام. ويتطلب هذا التحدي تكثيف الجهود وتوفير الدعم اللازم لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وضمان حقوق المواطنين في ممارسة حقهم الديمقراطي بحرية وعدالة.

## الخاتمة

يراد بالانتخاب وفقاً للمفهوم الحديث اختيار الشعب للأشخاص الذين يباشرون السلطة بأسمه ونيابة عنه، ويرى الاتجاه الغالب من الفقه ان هناك تلازماً بين الديمقراطية والانتخاب بوصفه الأسلوب الأمثل لممارسة السلطة وعدم إضفاء سمة الديمقراطية على النظام السياسي الذي لا يعتمد الانتخاب وادناه النتائج والتوصيات.

## أولاً: النتائج:

١. الانتخاب هو حق مقرر في الدساتير يمارسه الافراد وفقاً لشروط موضوعية واجرائية.
٢. ان حق الترشيح وحق الانتخاب يتشابهان في عدة جوانب، بما في ذلك تكاملهما السياسي والقانوني، وأهميتهما في ضمان المشاركة السياسية الفعّالة وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وهذا التشابه لا ينفي الفوارق بينهما مما يجعل كل منهما يحمل خصائصه الخاصة ويتميز عن الآخر في العملية الانتخابية وفي التشريعات القانونية التي تنظمهما.
٣. ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اشترط مجموعة من الشروط الموضوعية والاجرائية تتمثل الضوابط الموضوعية بالجنسية والعمر والأهلية والجنس، اما الضوابط الإجرائية تتمثل بتسجيل الناخبين وشرط الإقامة.
٤. لقد اشترط دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وجود هذه الشروط التي سبق الإشارة اليها مجتمعة في الناخب وهذا يعني ان عدم توفر أحدها لا يسمح باكتمال عملية الانتخاب، وممارسته من قبل الناخب.

## ثانياً: التوصيات

١- تعزيز التوعية بالمعايير الواجب توافرها لممارسة حق الانتخاب، بما في ذلك الجنسية والأهلية المدنية.
٢- توجيه حملات توعية وتثقيف للجمهور حول أهمية المشاركة في العملية الانتخابية وضرورة التسجيل في السجلات الانتخابية.
٣- توفير التدريب والتحديث المستمر للعاملين في مجال الانتخابات لضمان تنفيذ إجراءات سليمة وموثوقة، وزيادة جهود الشفافية في العملية الانتخابية من خلال توفير معلومات وافية للناخبين حول كيفية تنظيم وإجراء الانتخابات.
٤- تعزيز دور المراقبين الدوليين والمحليين لمراقبة العملية الانتخابية والإبلاغ عن أي تجاوزات أو مخالفات.

٥- ضرورة الدقة في الاحصائيات بكافة أشكالها وادامة هذه التحديثات بشكل دوري ومستمر وذلك لان الانتخابات هي الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لتولي السلطة.

## قائمة المصادر:

### القران الكريم

### اولاً: الكتب


١. الباز، داود عبد الرزاق ( ١٩٩٨)، الشورى والديمقراطية النيابية (دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي "البرلمان" مقارنة بالشريعة الاسلامية ) , دار النهضة العربية ,
٢. لباز، داود عبد الرزاق (٢٠٠٢) ، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية – القاهرة .
٣. الحلو ، ماجد راغب (١٩٨٠) ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، طاء مكتبة المنار الاسلامية، الكويت .
٤. الخطيب ، نعمان احمد (٢٠١١) ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان .
٥. شيحا ، ابراهيم عبد العزيز (١٩٨٢) ، مبادئ الانظمة السياسية (الدولة – الحكومة) , الدار الجامعية للطباعة والنشر .
٦. علي ، ابراهيم محمد ، جبريل ، جمال عثمان ( ١٩٩٦) , النظم السياسية (اسس التنظيم السياسي) , بدون مكان طبع.
٧. ياسر، صالح وآخرون (٢٠١٢) , تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي , مؤسسة فريدريش آيبرت , المانيا.
٨. فوزي ، صلاح الدين (٢٠٠٠)، المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، دار النهضة العربية .
٩. عبد الله ، عبد الغني بسيوني (٢٠٠٤) ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , مطابع السعدني.
١٠. فهمي خالد مصطفى (٢٠٠٧) ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة، مصر.
١١. مقلد، عبدو سعد علي ، إسماعيل، عصام نعمة (٢٠٠٥) ، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي"، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
١٢. حلمي ، عمر (١٩٩١) , الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية , ط٢ , كلية الحقوق جامعة عين شمس.
١٣. محمد علي ، .محمد فرغلي (١٩٩٨) ، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة،.
١٤. حافظ ، .محمود (١٩٧٦), الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة .
١٥. عفيفي ، مصطفى محمود (١٩٨٤)، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت القاهرة، .
١٦. لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، الجزء الثاني، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون عام نشر.

**ثانياً : الرسائل و الأطاريح الجامعية**

١. الطيار، روافد محمد علي (٢٠٠٧) ، حق المرأة في المشاركة السياسية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون .
٢. البياتي وائل منذر حسون (٢٠١١) , الاطار القانوني الاجراءات السابقة على انتخاب مجلس النواب العراقي – دراسة مقارنة– , رسالة ماجستير , جامعة المستنصرية , كلية القانون .
٣. جبار ، جمال ناصر ( ٢٠١٣ ) ، التنظيم القانوني والدستوري لحق المشاركة في الشؤون العامة، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون.

**ثالثاً: البحوث**

١. الطيار، روافد محمد علي(٢٠١١)، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ , مجلة أهل البيت " عليهم السالم " , العدد ١١.
٢. علاوي، ستار جبار (٢٠٠٩)، الانتخابات العراقية وتأثيرها في الاستقرار والتنمية، "مجلة الدراسات الدولية"، العدد الرابع والخمسون.
٣. فوزي، تيماء محمود (٢٠١٨) , النيابة عن ناقصي الاهلية وفاقديها أمام القضاء المدني – دراسة مقارنة , مجلة الرافدين للحقوق , جامعة الموصل , كلية الحقوق , المجلد ١٨, العدد ٦٢.

**رابعاً: القوانين والدساتير**

١. قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦.
٢. قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل.

**خامساً: القرارات**

١. قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٩٧٣) لعام ٤٧ قضائية "عليا" في ٢٠٠٠/١٢/٧.
٢. قرار المحكمة الدستورية المصرية رقم (١٦ لعام ٣٧ قضائية "دستورية" في ١ مارس (٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٩ (مكرر) في أول مارس عام ٢٠١٥.